فلتيس حال كونه مبتديًا من جهة الرقبة للبدنة منتهيًا الى جهة المؤخر من البدن و
هو الندب وندب زيادة نعلين في التقليد للسنة وندب تعليقهما اي النعلين بحبل من نبات الارض
لسهولة قطعه ان تعلق بشجر او غيره وغيره لا يعسر عليها قطعه ان تعلق فربما اختنقت
وندب تجليل بالجيم مصدر جلل المثقل مضاف لمفعوله الهدي من الابل اي جعل ثوب على ظهر
ها وفي البقر قولان وندب شقها بفتح الشين المعجمة وبالقاف مصدر مضاف لمفعوله الجلال
بكسر الجيم جمع جل بضمها من وسطها ليدخل فيها السنام فيظهر اشعاره ولا تسقط
ان لم يرتفع الجلال من جهة ثمنها بان قل ثمنها كدرهمين فان ارتفع ثمنها فلا
يندب شقها لانه اضاعة مال وما اي الذي عين بضم العين وكسر التحتية المشددة لل
لمساكين باللفظ بل وان كان التعيين لهم بالنية حال كونه متطوعًا به وفدية لترفه او ا
زالة اذى وفي هدي تطوع وخبر ما عين لهم لا يوكل منه اي لا يجوز لربه ان ياكل منه ان
كان قبل وصول المحل وهو منى عند الشروط ومكة عند عدمها والمحل للفدية عند نية
الهدي بها كما تقدم وما يوكل مما عين للمساكين من تطوع او فدية الذي في بعد ان وصلت
اي المحل واكل رب الهدي من لحمه اكلا مطلقا عن التقييد بكونه قبل المحل او بعده
واطعم رب الهدي من لحمه الشخص الغني والفقير اولى والشخص القريب له من النسب والا
جنبي اولى وكره لرب الهدي ان يطعم لحمه لشخص ذمي لانه ليس من اهل القرب وتنازع
اكل واطعم وكره وفي غيره اي ما عين لمساكين من فدية وتطوع وذلك الغير كمطلق
نذر اي نذر مطلق عن التعيين للمساكين وهدي قران او تمتع او تعدي ميقات او ترك
تلبية او مشي في طواف او سعي او رمي او مبيت بمنى او نزول في مزدلفة او نحوها واستثنى
من الغير فقال الا الهدي الذي في بعد وصول المحل منى او مكة المتحقق في نذر لهم اي
المساكين لم يعين النذر لهم بلفظ ولا نية فلا ياكل منه ربه لانه اخرج نفسه بجعله للمسا
كين وياكل منه قبل المحل لان عليه بدله والا بعد المحل في فدية لترفه او ازالة اذى وجزاء
لصيد لبراءته مع انتهى عوضا وياكل منهما قبل المحل لان عليه بدلهما والا هدي تطوع
لم يعين للمساكين والا نذرا معينا لا يفيد المساكين عطب من باب تعب اي مرض النذر
المعين الذي لم ينص على المساكين وذلك قبل محله اي الهدي مكة او منى فلا ياكل ربه منه
لانه ليس عليه بدله فتلقى بضم المثناة فوق وسكون اللام وفتح القاف نائبه قلادته
اي الهدي بدمه ليعلم انه هدي ويخلى بضم المثناة تحت وفتح الخاء المعجمة واللام مشددة
اي يترك الهدي للناس غنيهم وفقيرهم مسلمهم وذميهم وضمن اي غرم رب الهدي البدل
هديا كاملا بسبب اكله اي رب الهدي من هدي ممنوع اكله منه مطلقا او في بعض الاحوال
او بامر شخص غير مستحق اي ذمة النسك كغني وذمي بالاخذ واخذ غير المستحق من
لحمه فان امره ولم ياخذ فلا ضمان عليه فان امر مستحقا فلا ضمان الا في هدي تطوع عطب قبل

فيضمن

مهملة

351

فيضمن ايضا واستثنى من قوله وضمن البدل فقال الا نذرا اي هديا منذورا عين للمساكين
بلفظ او نية فيضمن ربه قدره اي المأخوذ فقط لا هديا كاملا بسبب الامر لغير مستحق كغني
وذمي بالاخذ اتفاقا وكذا اي الامر في تضمين ربه قدره فقط خبر مقدم مبتدأ الاكل اي
اكل رب الهدي من المنذور المعين للمساكين فيضمن قدر اكله فقط على الراجح مما في المختصر
ومقابله يضمن هديا كاملا وشبه في ضمانه قدر الماخوذ فقط فقال كاكل شخص غير مستحق
من الهدي فيضمن قدر اكله فقط ان كان غير رسول بل وان كان غير المستحق رسولا بالهدي
من ربه فان كان الاكل مستحقا فلا ضمان عليه الا رسول المالك بهدي التطوع الذي عطب قبل محله
فهو كرب الهدي في امتناع الاكل وان اكل ضمن قدر اكله في المعتمد وتفصيل فان في
المدونة وان بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا
ياكل منها الرسول اهـ فظاهرها الاطلاق وهو المعول عليه كما افاده بعض المحققين خلا
فا للعج وتلامذته افاده العدوي والخطام بكسر الخاء المعجمة اي زمام الهدي والجلال كذلك
كاللحم في المنع والاباحة فالهدي الذي لا يجوز لصاحبه ان ياكل منه لا يجوز له اخذ شيء من خطامه
ولا من جلاله فان اخذ شيئا من ذلك او امر بان يوخذ منه شيء او اتلفه كلا او بعضا لزمته
قيمته للفقراء وان لم يتلفه رده لهم وفي التشبيه غير تام وان سرق بضم فكسر نائبه ضمير
الهدي بعد ذبحه او نحره اجزأ وكفى في المطلوب لقران او تمتع او ترك واجب او نذر او
جزاء او فدية فلا بدل على ربه لانه انما طلب بهدي بالغ الكعبة وقد حصل ووقع التعدي
في خالص حق المساكين وان سرق قبله اي الذبح فعلى ربه هدي بدله واخذ منه هذا
انه لو دفع الهدي للمساكين حيا فاستحيوه لم يجز كما في التوضيح الا هديا نذرا معينا
سرق قبل ذكاته فليس عليه بدله كما في الخرشي وغيره وحمل بضم فكسر نائبه الولد
للبدنة المجعولة هديا لمكة او منى وجوبا ان كان الولد مولودا بعد التقليد لامه لانه
كالجزء منها وحمل الولد ندبا ان كان مولودا قبله اي التقليد ان كان من هدي واجب بل وان
كان الولد من هدي تطوع ان كان من ام سليمة بل وان كان من ام معيبة بعيب لا يجزئ معه
فله حكم الهدي وقال سحنون وندب كون حمله على غيرها اي غير ام الولد ليس هديا ليسلما
يضعفها ثم ان لم يوجد غيرها حمل عليه الولد حمل عليها اي الام ثم ان لم يمكن حمله على امه
تركه وديعة عند امين ليشتد ثم ان لم يمكن تركه اي الولد وديعة عند امين ليشتد
اي يقوى الولد على المشي لمكة او منى فحكمه كحكم عطب هدي التطوع قبل المحل في
تذكيته والقاء قلادته بدمه والتخلية بينه وبين الناس وامتناع الاكل منه والامر
بالاخذ شيء منه والضمان ان اكل او امر وكره للمهدي ركوبها اي الذات الموصوفة هديا
وحمل شيء عليها بتعبها ركوبا بلا عذر فان ركبها لعذر كعدم وجود ما يكتريه
او ما يكتريه به فلا كراهة فيندب النازل على الهدي لعذر اي يندب له النزول عند انتفائه

تطوعا ونذرا

Copyright © King Saud University